جامعـة القـاهـرة
كليـة الحقوق

# التراضي كأساس لاتفاق التحكيم

رسالة مقدمة من

داليـا عبـد المعطـي حسيـن علـي

للحصـول على درجـة الدكتوراه في الحقـوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمود سمير الشرقاوي
أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق- جامعة القاهرة وعميدها الأسبق

الأستاذ الدكتور/ محمود مختار بريري
أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

لجنة الحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمود سمير الشرقـاوي أستـاذ القـانـون التجـاري بكليـة الحقـوق- جامعـة القـاهـرة "مشرفـاً ورئيسـاً"

الأستاذ الدكتور/ محمـود مختـار بريـري أستـاذ القـانـون التجاري بكلية الحقـوق- جامعـة القـاهـرة "مشـرفاً وعضـواً"

الأستاذ الدكتور/ حسـام الدين كامل الأهـوانـي أستـاذ القـانـون المدنـي بكليـة الحقـوق جامعـة عيـن شمـس وعميدهـا الأسبق "عضـواً"

الأستاذ الدكتور/ حسـام محمد عيسـى أستاذ القـانـون التجـاري بكليـة الحقـوق - جامعـة عيـن شمـس "عضـواً"

# التراضي كأساس لاتفاق التحكيم

رسالة مقدمة من

داليا عبد المعطي حسين علي

للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمود سمير الشرقاوي

أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق- جامعة القاهرة وعميدها الأسبق

الأستاذ الدكتور/ محمود مختار بريري

أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

لجنة الحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمود سمير الشرقاوي أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق- جامعة القاهرة "مشرفاً ورئيساً"

الأستاذ الدكتور/ محمود مختار بريري أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق- جامعة القاهرة "مشرفاً وعضواً"

الأستاذ الدكتور/ حسام الدين كامل الأهواني أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس وعميدها الأسبق "عضواً"

الأستاذ الدكتور/ حسام محمد عيسى أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق - جامعة عين شمس "عضواً"

بسم الله الرحمن الرحيم

"وإن يَمسَسكَ اللّهُ بضُرٍ فلا كَاشِفَ لَهُ إلا هُوَ ۖ وَإن يُرِدكَ بِخَيرٍ فَلا رَادَ لِفَضلِهِ ۚ"

الآية ١٠٧ من سورة يونس

"وَاصبِر وَمَا صَبرُكَ إلا بِاللّهِ ۚ وَلا تَحزَن عَلَيهِم وَلا تَكُ فِي ضَيقٍ مِّمَّا يَمكُرُونَ (١٢٧) إنَّ اللّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحسِنُونَ (١٢٨)"

الآيتان ١٢٧ و ١٢٨ من سورة النحل

"يـــا أيهـــا الشرفـــاء لا تهنـــوا إذا طغـــت الذئـــاب....

لا تـــرهبـــوا طـــرق الهدايـــة إن خلـــت من عابريـــها
لا تأمنـــوا طـــرق الفســـاد وإن تزاحـــم سالكوهـــا..."

عبد الرحمـــن الشرقـــاوي
من مسرحية "الحسيـــن ثائـــراً"

## إهـــداء

إلى جـــدي.....

الـــذي علمـــني....

أن "شـــرف الرجـــل هـــو الكلمـــة..."

# شكر وتقدير

بعد أن انتهيت من إعداد هذا البحث، أجد لزاماً على أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور/ محمود سمير الشرقاوي الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة، فقد كان لمساندته المستمرة وتشجيعه لي طوال سنوات إعداد البحث أبلغ الأثر في إنجازه وإخراجه في الصورة التي أرجو أن تنال إعجاب القارئ، فلم أجد قط عناء في لقائه رغم مشاغله العديدة، وساعدني في الحصول على منحة لجمع المادة العلمية بفرنسا، ولم يضن علي بفكرة أو بنصيحة أو بمرجع يثري البحث، وأفادني بخبرته العملية الواسعة، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمود مختار بريري لقبوله الإشراف على هذا البحث ولما أتاحه لي من وقت وقدمه لي من نصائح وما وجهني إليه من أفكار وأرشدني إليه من مراجع، مما كان له أكبر الأثر في إتمام هذا البحث، فله مني كل الشكر والتقدير.

وأتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور حسام الدين كامل الأهواني الذي شرفت بقبوله الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، على ما كلفه ذلك من وقت غير قليل في قراءة البحث واستقصاء جوانب النقص والقصور فيه لتبصيري بها، وكلي ثقة أن مشاركته سوف تضيف إلى البحث ما لم يدركه وإلى الباحثة ما لم تحصله.

كما أشكر الأستاذ الدكتور حسام محمد عيسى على تشريفه بقبول المشاركة في مناقشة الرسالة والحكم عليها رغم مشاغله العديدة، وإنني على يقين أن مشاركته ستمكنني من الاستفادة من عظيم خبرته العلمية والعملية وسوف تساعدني على إدراك ما بالبحث من قصور.

كما أجد لزاماً عليّ كذلك أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر والديّ وأختي وجدتي وكافة أفراد أسرتي، فلولا مساندتهم وتشجيعهم لي خلال سنوات الدراسة وخلال سنوات إعداد الرسالة، وتحملهم وتفهمهم للعديد من المشكلات والصعوبات التي واجهتها، لما تمكنت من إتمام البحث وإنجازه على هذا النحو.

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتي وزملائي أعضاء قطاع التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل أثناء فترة انتدابي به، فقد قدموا لي العون والنصيحة، وتحملوا عني أحياناً العديد من الأعباء الوظيفية لانشغالي بإعداد هذا البحث، وأخص بالذكر المستشار الدكتور/ اسكندر غطاس مساعد وزير العدل الأسبق، والمستشار محمد رامي حسين و المستشار الدكتور/ مصطفى عبد الغفار والمستشار عبد الوهاب بكير والمستشار أحمد هشام.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى الأستاذ/ جورج بيرار، الأستاذ بجامعة ليون، لمساعدته لي في الحصول على منحة لجمع المادة العلمية بفرنسا، وإلى الدكتور/خالد الديب المحامي، فقد أتاح لي من وقته، وأمدني بالعديد من المراجع التي ساعدتني في الوصول إلى حلول للعديد من الأسئلة المطروحة في البحث، وإلى الدكتور/ كريم حافظ المحامي، الذي شجعتني آراؤه وأفكاره على أن أكون أكثر جرأة في مناقشة المفاهيم المستقرة والسائدة، وإلى الأساتذة روبير سانت استيبان ولويس كريستوف دولانوا المحاميان، لما أمداني به من مراجع ولما استفدته من خبراتهما العملية الواسعة، وإلى المستشار محمد شوقي، لما قدمه لي من عون ومساندة خلال فترة وجودي في فرنسا.

كما أتوجه بشكر خاص إلى زميلتي الدكتورة/ رانيا عمارة على كل ما قدمته لي من مساعدة ونصح منذ البدء في إعداد البحث وحتى يوم المناقشة، وإلى زميلتيّ الأستاذة/ ياسمين بهجت والأستاذة/ سالي السواح، لكل ما قدمتا لي أثناء وجودي في فرنسا ولمساندتهما وتشجيعهما المستمر، فلهن مني جزيل الشكر والامتنان.

# مقدمة

١ - "يقل عادة مقدار فهم أي مفهوم بقدر زيادة انتشاره: ولا يخرج التحكيم من نطاق هذه القاعدة المنطقية[1]". وهكذا، يرى الأستاذ Oppetit إن انتشار اللجوء إلى التحكيم في مجال منازعات التجارة الدولية أدى إلى غياب حقيقته وطبيعته عن أنظار الدارسين والعاملين في هذا المجال.

٢- وفي الواقع، فإن انتشار التحكيم وقبوله بواسطة مختلف الدول لم يكن أمراً سهلاً، سواء بالنسبة للدول النامية أو للدول المتقدمة، وإن كان قبوله بواسطة الدول النامية أصعب من قبول الدول المتقدمة له.

٣- ويرى البعض أن وجود التحكيم سبق وجود قضاء الدولة ومهد لظهوره[2] حينما تحولت الصور التي كان عليها في العصور الوسطي إلى وسيلة ملزمة لحل المنازعات، بينما ذهب جانب آخر[3] إلى أن التحكيم لم يسبق القضاء ولا يعد أصلاً له، بل تعاصر وجوده مع وجود القضاء كشكل آخر للوصول إلى العدالة، وذلك منذ القرن الثامن قبل الميلاد. وهكذا، يكون التحكيم من وسائل تحقيق العدل، شأنه في ذلك شأن قضاء الدولة. إلا أنه مع ظهور المصالح الفردية المتصارعة مع مصالح الدولة والتي قويت شوكتها وازدادت سلطتها، تدخلت هذه الأخيرة في عملية تحقيق العدل، بحيث أصبحت الدولة تهيمن على المرفق الذي يتم بواسطته تحقيق العدل، وهو القضاء. فأصبحت الأحكام تصدر باسم سلطة معينة (الملك أو الشعب). وهكذا تحول القضاء أو العدالة إلى مرفق عام، بل إلى سلطة عامة، بحيث أصبح القضاء مظهراً من مظاهر سيادة الدولة[4]، بحيث يعتبر قضاء الدولة هو "القاضي الطبيعي" لحسم المنازعات بين الأفراد[5]. والنتيجة والحال كذلك هي هيمنة الدولة تماماً على القضاء وعدم السماح لأنوع أخرى غير رسمية من وسائل حسم المنازعات (كالتحكيم مثلاً) في التواجد. ولذلك، اعتبرت الدول أن التحكيم يتضمن مساساً بحقها في احتكار سلطة القضاء. وهكذا، مر التحكيم بعدة مراحل: فمنذ العصور الوسطى وحتى القرن الثامن عشر، كان اللجوء إلى التحكيم يتم في إطار مهن معينة، وبحيث يتم

---

[1] « Un concept perd ordinairement en compréhension ce qu'il gagne en extension, celui d'arbitrage n'échappe pas à cette loi de logique formelle », B.Oppetit, « Théorie de l'arbitrage », Presses Universitaires de France, 1998, p.120.

[2] وقد ذكر هذا الرأي الأستاذ Oppetit، المرجع السابق صـ٢٤ وهامش رقم ١ بذات الصفحة.

[3] Ch. Jarrosson, "La notion d'arbitrage", thèse, LGDJ 1987, p.3.

[4] B.Oppetit، "Théorie de l'arbitrage"، صـ٢٤ و٢٦.

[5] ويشير الفقه إلى وجود نظريتين، تذهب الأولى إلى أن حق الفرد في اختيار قاضيه حق طبيعي له، وبالتالي لا يمكن، وفقا لهذه النظرية، فرض قيود على اللجوء إلى التحكيم، إذ يعد المحكم "القاضي الطبيعي" ويكون اختياره حقا طبيعياً للأفراد. ووفقا لنظرية ثانية، فإن محاكم الدولة تعد، دون غيرها، القاضي الطبيعي لحسم المنازعات بين الأفراد، ولا يمكن لها التنازل عن هذا الولاية. R. David, "L'arbitrage dans le commerce international", Economica, 1982, p.75-76.
ويرى هذا الفقيه أن هاتين النظريتين غير واقعيتين، وهو يعترف للمحاكم بدور إقامة العدل، إلا أنه يذهب إلى القيام بهذا الدور لا تعني وجوب أن يباشر الحاكم بنفسه إقامة العدل، وإنما يجوز أن يباشر آخرون هذا الدور تحت إدارته. (المرجع السابق صـ٧٦).

## الفهرس


مقدمة..... ٧

**الباب الأول: التراضي واللجوء إلى التحكيم:**..... ١٣

**الفصل الأول**: الأساس الرضائي للجوء إلى التحكيم:..... ١٤

الفرع الأول: مفهوم التراضي وتحديد الأطراف في العقد:..... ١٤

المبحث الأول: مفهوم التراضي..... ١٥
المبحث الثاني: النظرية التقليدية للتفرقة بين الأطراف والغير:..... ٢٣
أولاً: أطراف العقد والملتزمون بآثاره..... ٢٣
ثانياً: الغير..... ٢٦
المبحث الثالث: النظريات الحديثة للتفرقة بين الأطراف والغير:..... ٢٨

الفرع الثاني: مفهوم التحكيم وأهمية الإرادة:..... ٣٧

المبحث الأول: مفهوم التحكيم وضرورة الرضاء:..... ٣٧
المطلب الأول: مفهوم التحكيم وطبيعته:..... ٣٧
أولاً: تعريف ومفهوم التحكيم..... ٣٧
ثانياً: طبيعة التحكيم ..... ٤١
المطلب الثاني: تجسيد إرادة الأطراف: اتفاق التحكيم:..... ٤٣
أولاً: تعريف اتفاق الأطراف وكيفية إبرامه..... ٤٣
ثانياً: شكل اتفاق التحكيم..... ٤٨
ثالثاً: تأثير الشروط الشكلية على كيفية التراضي..... ٥٣
المطلب الثالث: هل يمكن أن يفرض القانون على الأطراف اللجوء إلى التحكيم؟ الموقف من التحكيم الإجباري..... ٥٨

أولاً: موقف الفقه والقضاء المصري من مختلف صور التحكيم الإجباري....٥٨
ثانياً: التحكيم الإجباري في الفقه والقضاء الفرنسي.....٦٨
المبحث الثاني: دور الإرادة في إجراءات التحكيم:..... ٧٣
المطلب الأول: دور الإرادة في خصومة التحكيم..... ٧٣
أولاً: دور الإرادة في اختيار هيئة التحكيم وكافة القواعد المطبقة على التحكيم..... ٧٣
ثانياً: دور الإرادة في تحديد أطراف خصومة التحكيم: التحكيم متعدد الأطراف..... ٨٠
المطلب الثاني: تراجع دور الإرادة في تحديد كيفية سير خصومة التحكيم..... ٨٦
أولاً: القيود الواردة على إرادة الأطراف في اختيار المحكمين والقوانين واجبة التطبيق على الإجراءات وموضوع النزاع..... ٨٦
ثانياً: تراجع دور الإرادة من الناحية العملية في تنظيم سير إجراءات التحكيم.....٩٠

**الفصل الثاني:** بعض المشكلات المتعلقة بالرضاء بالتحكيم: هل يحتاج اتفاق التحكيم إلى رضاء خاص؟..... ٩٣

الفرع الأول: التراضي وشرط التحكيم بالإحالة ..... ٩٣

المبحث الأول: شرط التحكيم في سند الشحن وبالإحالة إلى مشارطة إيجار السفينة..... ٩٤
أولاً: سند الشحن وموقف المرسل إليه منه.....٩٤
ثانياً: الإحالة إلى مشارطة الإيجار في القضاء المصري.....٩٨
ثالثاً: موقف القضاء الفرنسي..... ١٠١
المبحث الثاني: شرط التحكيم بالإحالة إلى مستند مستقل عن العقد..... ١١٣
أولاً: شرط التحكيم بالإحالة في الاتفاقيات الدولية.....١١٣
ثانياً: في القانون النموذجي والنظم الوطنية.....١١٦

الفرع الثاني: التراضي واستقلال اتفاق التحكيم..... ١٢٦

المبحث الأول: مفهوم الاستقلال ومبرراته ونتائجه: ..... ١٢٦
أولاً: مفهوم الاستقلال..... ١٢٦
ثانياً: الاعتراف بمبدأ الاستقلال..... ١٢٩
المبحث الثاني: من مبدأ الاستقلال إلى مبدأ "صحة اتفاق التحكيم":..... ١٣٤
المبحث الثالث:هل يترتب على الاستقلال ضرورة الرضاء الخاص باتفاق التحكيم؟..... ١٣٨
أولاً: العلاقة بين العقد الأصلي وشرط التحكيم..... ١٣٩
ثانياً: إعادة النظر في نظرية استقلال شرط التحكيم..... ١٤٨
خلاصة الباب الأول..... ١٥٥

**الباب الثاني: التراضي وامتداد اتفاق التحكيم وانتقاله**..... ١٥٦

**الفصل الأول**: التراضي وامتداد اتفاق التحكيم..... ١٥٧

الفرع الأول: امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعة الشركات..... ١٥٧

مبحث تمهيدي: التعريف بمفهوم مجموعة الشركات والآثار القانونية المترتبة عليه:..... ١٥٨
أولاً: مفهوم مجموعات الشركات..... ١٥٨
ثانياً: الآثار القانونية التي رتبها الفقه والقضاء على وجود مجموعات الشركات... ١٦١

المبحث الأول: امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات الشركات في قضاء
التحكيم الدولي..... ١٦٤
أولاً: أحكام التحكيم التي قضت بقبول امتداد اتفاق التحكيم..... ١٦٤
ثانياً: أحكام التحكيم التي قضت برفض امتداد اتفاق التحكيم..... ١٧٢
المبحث الثاني: أحكام القضاء الوطني بشأن امتداد اتفاق التحكيم
داخل مجموعات الشركات..... ١٧٨
أولاً: اتجاه القضاءين المصري والفرنسي..... ١٧٨
ثانياً: موقف القضاء في دول أخرى من امتداد اتفاق التحكيم في إطار
مجموعات الشركات..... ١٨٤

المبحث الثالث: الأساس القانوني الذي استندت إليه أحكام التحكيم والقضاء وموقف الفقه منه..... ١٨٩
الفرع الثاني: امتداد شرط التحكيم إلى عقود أخرى لم تتضمنه وإلى غير الأطراف في العقد الذي تضمنه..... ٢٠١

المبحث الأول: مجموعة العقود المبرمة بين ذات الأطراف..... ٢٠٤
المبحث الثاني: العقود المبرمة بين أطراف مختلفة..... ٢٢٢
المبحث الثالث: امتداد شرط التحكيم إلى المنتفع من الاشتراط لمصلحة الغير وإلى الغير المتعهد عنه..... ٢٢٧
أولاً: الاشتراط لمصلحة الغير..... ٢٢٧
ثانياً: التعهد عن الغير..... ٢٣٤

**الفصل الثاني**: التراضي وانتقال اتفاق التحكيم..... ٢٣٨

الفرع الأول: شرط التحكيم وحوالة الحق والدين والعقد..... ٢٣٨

مبحث تمهيدي: حوالة الحق والدين والعقد..... ٢٣٩
أولاً: حوالة الحق..... ٢٣٩
ثانياً: حوالة الدين..... ٢٤٢
ثالثاً: حوالة العقد..... ٢٤٥
المبحث الأول: الأسس القانونية التي استند إليها القضاء الوطني وقضاء التحكيم الدولي لتقرير انتقال شرط التحكيم في عمليات الحوالة..... ٢٥٢
أولاً: انتقال شرط التحكيم باعتباره جزءاً لا يتجزأ من اقتصاديات العقد..... ٢٥٢
ثانياً: انتقال شرط التحكيم نتيجة لاستقلاله عن العقد الأصلي..... ٢٥٥
ثالثاً: انتقال شرط التحكيم استناداً إلى صحته في مجال التحكيم الدولي..... ٢٥٨
رابعاً: انتقال شرط التحكيم بوصفه من توابع الحق المحال به..... ٢٦٢
المبحث الثاني: الأساس القانوني المقترح لانتقال شرط التحكيم في حالات الحوالة..... ٢٦٧
أولاً: الأسس التي اقترحها الفقه لتبرير انتقال شرط التحكيم..... ٢٦٨

ثانياً: الأساس القانوني المقترح..... ٢٧١

الفرع الثاني: بعض الحالات الأخرى لانتقال شرط التحكيم..... ٢٨٦

المبحث الأول: شرط التحكيم وسلسلة العقود..... ٢٨٦
أولاً: نظرية سلسلة العقود وأساس انتقال الدعوى العقدية في القضاء الفرنسي..... ٢٨٧
ثانياً: انتقال شرط التحكيم داخل سلسلة العقود..... ٢٩٠
المبحث الثاني: وضع شرط التحكيم في حالات الخلافة العامة والحلول:..... ٣٠٠
أولاً: الخلافة العامة..... ٣٠٠
ثانياً: الحلول..... ٣٠٤
خلاصة الباب الثاني..... ٣١٢

**الباب الثالث: رضاء الدولة باللجوء إلى التحكيم:** ..... ٣١٤

**الفصل الأول:** رضاء الدولة باللجوء إلى التحكيم وصوره المختلفة..... ٣١٧

الفرع الأول: رضاء الدولة من خلال إبرام اتفاق التحكيم..... ٣١٩

المبحث الأول: شروط رضاء الدولة باللجوء إلى التحكيم وأهم نتائجه..... ٣٢٠
المطلب الأول: أهلية الدولة لإبرام اتفاق التحكيم ..... ٣٢٠
المطلب الثاني: تمسك الدولة بحصانتها للتهرب من اللجوء إلى التحكيم أو من تنفيذ حكم التحكيم..... ٣٢٦
المطلب الثالث: اتفاق التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار..... ٣٢٩

المبحث الثاني: نطاق اتفاق التحكيم ومدى قابلية امتداده من الدولة وإليها..... ٣٣٧

المطلب الأول: سريان اتفاق التحكيم المبرم بواسطة إحدى الهيئات العامة في مواجهة الدولة التي تتبعها الهيئة.....٣٤٠
المطلب الثاني: سريان اتفاق التحكيم المبرم بواسطة الدولة في مواجهة إحدى الهيئات التابعة لها.....٣٥٣

الفرع الثاني: الصور التي استحدثتها اتفاقية واشنطن للتعبير عن رضاء الدولة.....٣٥٧

المبحث الأول: رضاء الدولة بتحكيم المركز من خلال تشريعها الداخلي.....٣٥٧
المبحث الثاني: رضاء الدولة بالتحكيم بواسطة اتفاقيات الاستثمار الثنائية.....٣٦٦
أولاً : النصوص الموضوعية والالتزامات الواردة في اتفاقيات الاستثمار.....٣٦٩
ثانياً: النصوص المتعلقة بتسوية المنازعات.....٣٧٢
المبحث الثالث: رضاء الدولة بالتحكيم بواسطة اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف..... ٣٨٢
أولاً: معاهدة وثيقة الطاقة.....٣٨٣
ثانياً: اتفاق حرية التجارة لشمال أمريكا (النافتا).....٣٨٦
ثالثاً: بروتوكول كولونيا و بروتوكول بيونس أيرس لعام ١٩٩٤.....٣٨٩
رابعاً: مشروع اتفاق الاستثمار متعدد الأطراف.....٣٩٠

**الفصل الثاني:** المشكلات القانونية المترتبة على الصور الجديدة لرضاء الدولة بالتحكيم تطبيق على قضاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.....٣٩٣

الفرع الأول: المشكلات الخاصة بالتراضي ومدى اتفاق الصور الجديدة للتراضي مع نية الدول الأطراف في اتفاقية واشنطن .....٣٩٣

المبحث الأول: المشكلات المتعلقة برضاء الدولة والعدول عنه وتفسيره .....٣٩٤
المطلب الأول: تفسير إيجاب الدولة.....٣٩٤
المطلب الثاني: تحديد ميعاد اكتمال التراضي وأهميته.....٤٠٠
المطلب الثالث: مدى إمكانية عدول الدولة عن إيجابها.....٤٠٢

المبحث الثاني: مدى اتفاق الصور الجديدة للتراضي مع نية واضعي اتفاقية واشنطن.....٤٠٧

المطلب الأول: إيجاب الدولة.....٤٠٧
المطلب الثاني: قبول المستثمر..... ٤١٤

الفرع الثاني: اتساع حالات اختصاص المركز نتيجة لنصوص الاتفاقيات وعلى الرغم من الاتفاق على وسائل أخرى لتسوية المنازعات.....٤١٨

المبحث الأول: اختصاص المركز بنظر المنازعات بين الدولة والمستثمر في غياب أي علاقة عقدية اختلال التوازن لصالح المستثمر..... ٤١٨

المبحث الثاني: اتساع حالات اللجوء إلى المركز من خلال إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية.....٤٢٣
المطلب الأول: الحالات التي قبل فيها قضاء المركز إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية على نصوص تسوية المنازعات.....٤٢٣
المطلب الثاني: الحالات التي رفضت فيها هيئات التحكيم إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية على نصوص تسوية المنازعات.....٤٣٠

المبحث الثالث: اللجوء إلى التحكيم أمام المركز رغم النص على وسائل أخرى لتسوية المنازعات تسوية المنازعات في عقود الاستثمار.....٤٣٨
المطلب الأول: الحالات التي لا تكون الدولة فيها طرفاً مباشراً في عقد الاستثمار.....٤٣٩
المطلب الثاني: الحالة التي تكون فيها الدولة طرفاً في عقد الاستثمار.....٤٤٦

الفرع الثالث: المشكلات الخاصة بتحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع.....٤٦٢

خلاصة الباب الثالث:.....٤٨٠

الخاتمة: ..... ٤٨١
قائمة الاختصارات..... ٤٨٦
قائمة المراجع ..... ٤٨٧